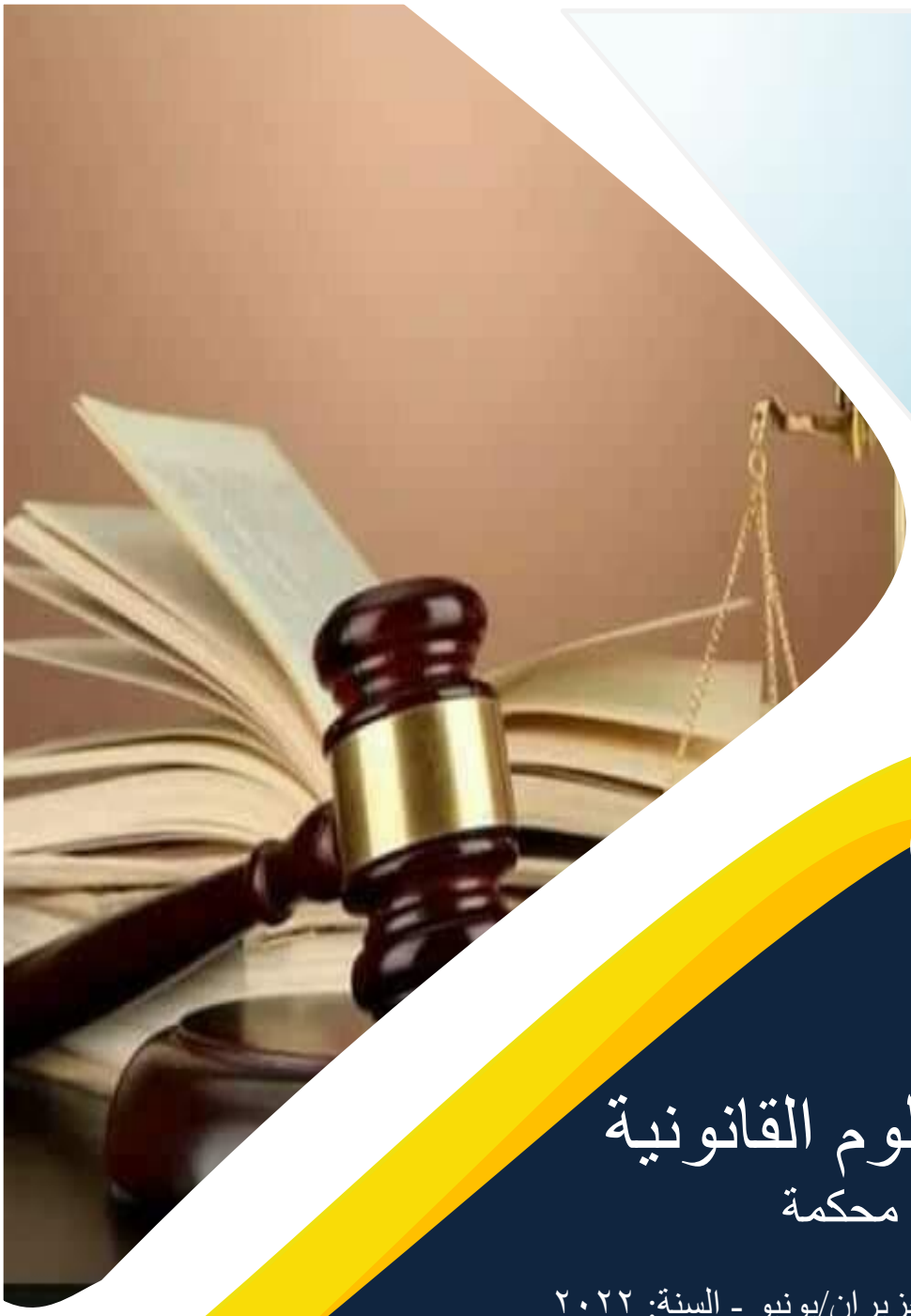

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الثالث - العدد: الاول- حزيران/يونيو - السنة: ٢٠٢٢

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الأول/حزيران-يونيو- السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة:

/https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الحماية الجزائية لسمعة الانسان من الاخبار الكاذب وشهادة الزور أ.م. خالد احمد علي احمد أ.د. آدم سميان ذياب الغريري	١٣-٥٢
الموائمة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر أ.م.د خالد عواد حمادي العلواني	٥٣-٩٢
الحد من انبعاث الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي وفقاً لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لسنة ٢٠١٣ أ.م.د. صلاح خيري جابر	٩٣-١٢٧
طبيعة قانون المحكمة الاتحادية العليا وقواعده الموضوعية أ.م.د. محمد عزت فاضل	١٢٩-١٦٣
القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند الى إجراء معيب في التشريع العراقي أ.م.د. نغم حمد علي الشاوي	١٦٥-٢٠٩
مشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات التجارية العربية أ.م.د. سحر رشيد النعيمي	٢١١-٢٤٨
دور شركات وصناديق الاستثمار المالي في تكوين محفظة الاوراق المالية "دراسة مقارنة" د. اياد جواد محمد د. نورس عباس العبودي	٢٤٩-٣٠٠
حق المستهلك بالحصول على المعلومات في عقود المعلومات م. إخلاص مخلص إبراهيم	٣٠١-٣٥١
الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد -١٩) م.م. اسماء عبد محمد	٣٥٣-٣٨٥

الحماية الجزائية لسمعة الانسان

من الاخبار الكاذب وشهادة الزور

أ.م. خالد احمد علي احمد **أ.د. آدم سميان ذياب الغريري**

كلية القانون – جامعة الفلوجة– العراق **كلية الحقوق/جامعة تكريت –العراق**

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.1.1

المستخلص

يسعى الانسان جاهداً الى الحفاظ على مكانته الاجتماعية، وشرفه واعتباره المهني والخاص والوظيفي، من كل مساس وتجريح به أو يقلل من تلك المكانة في نظر مجتمعه الخاص وبيئته الاجتماعية. ويعد تعريض الافراد الى متاهات الملاحقة القضائية الجنائية بصورة كيدية عن طريق الصاق التهم المزيفة بحقهم، أو خلق الادلة المعنوية المزيفة التي تؤدي الى ادانتهم كشهادة الزور، صوراً مظاهراً يتجلى فيها الاعتداء واضحاً على سمعتهم، ويثير بحث ذلك والتركيز على الجوانب الفلسفية للقواعد العقابية المنظمة لجريمتي الاخبار الكاذب وشهادة الزور في التشريع العراقي والمقارن، بما يصب في ايجاد حماية جزائية فعالة لسمعة الانسان من تأثير تلك الافعال والحد منها.

الكلمات المفتاحية: (سمعة الانسان – الاخبار الكاذب – شهادة الزور – الملاحقة القضائية – حماية جزائية – التشريع العراقي)

Penal Protection of Human Reputation from False News and Perjury

Assistant Professor Khaled Ahmed
University of Fallujah - IRAQ

Dr. Adam Smyan
University of Tikrit-IRAQ

Abstract

Humankind strives to preserve social status, honor, professional and private career considerations from all harm and abuse or belittle that status in the eyes of society and social environment. Exposing individuals to facing criminal prosecution in a malicious manner through false accusations against them, or the creation of false immaterial evidence that leads to their conviction such as perjury, forms in which the clear assault on their reputation is evident. So, we raised the discussion of this topic and shed light on the philosophical aspects of the punitive rules regulating the crimes of false report and perjury under Iraqi and comparative legislation, with the aim of creating effective penal protection for human reputation from the impact of those acts and minimizing them.

Keywords: Human reputation - false report - perjury - prosecution - penal protection - Iraqi legislation

المقدمة

تعد سمعة الانسان حقاً من حقوقه الشخصية التي أشارت اليها المواثيق الدولية بصورة صريحة وبصورة غير مباشرة في الدساتير والقوانين الفرعية، ويأخذ الحق في السمعة معنى حق الإنسان بأن يحظى بإحترام كرامته التي يعتز بها، وبالتقدير والوقار الذي يرى أنه يستحقه، من المجتمع وفق مكانته الاجتماعية، والحق في السمعة يحمي مكانة الإنسان بين اقرانه في المجتمع، والتي تفضي عليه في نظرهم جانباً من الاحترام والتقدير [1]. وتتأثر سمعة الانسان من خلال تعريضه لملاحقات قضائية مبنية على اخبار كاذب مزيف قد اسند له فيه ارتكاب جريمة، أو تم اقامة علاقة بينه وبين فعل اجرامي أو مخالفة ادارية، او فعل ضار مدني، او فعل يدخل في إطار الاحوال الشخصية، من خلال شهادة الزور عليه، لذا ظهرت حماية الحق في السمعة، في أطار تجريم الاخبار الكاذب وشهادة الزور.

وتبدو اهمية بحثنا في أن انهاء الكيان المعنوي الادبي للإنسان، لا يقل ضرراً عن ازالة كيانه المادي، مما يدفع ضعاف النفوس والمنافسون من اصحاب المصالح، والمعتاشون والمرتزقون على الاجرام، الى الاقدام على استهداف ذلك الكيان الادبي للأفراد، من خلال توجيه الاتهامات الكيدية لإلحاق الضرر بهم، وادخالهم في متاهات الاجراءات التحقيقية والمحاكمة والملاحقة الجنائية، أو خلق الادلة المعنوية الجنائية ضدهم كشهادة الزور، لذا اثرنا بحث حماية سمعة الانسان من الاخبار الكاذب الكيدي، وشهادة الزور المزيفة، في ظل القواعد الجنائية المنظمة لتلك الافعال الجرمية.

وتتجسد اشكالية البحث بالأسئلة الآتية: ما فلسفة المشرع العقابية في الاخبار الكاذب وعلة تجريمه؟ بمعنى: هل تُعد سمعة الانسان (المخبر عنه)، غاية يستهدفها المشرع؟

(١) – للمزيد ينظر: د. احمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار – دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٦.

والى اي مدى مد الحماية الجزائية لها في ظل ذلك التجريم؟ ما مدى تحقق الموازنة بين عقوبة الاخبار الكاذب واثرها على سمعة المخبر ضده في قانون العقوبات العراقي النافذ؟ ما جوانب الحماية الجزائية للسمعة في ظل النظرة الفلسفية لمفهوم وأطار تجريم شهادة الزور؟ هل للأثار الجزائية لجريمة شهادة الزور الواردة في التشريع الجزائي دور في حماية سمعة الانسان؟

لذا تعتمد منهجية بحثنا وفق المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الجزائية وتحليلها، والمنهج النقدي لبيان الرأي فيما نجده مناسباً لإظهار النواحي الايجابية والسلبية في التشريعات الجزائية العراقية ذات الصلة وصولاً إلى هدف البحث المتمثل في إيجاد حماية جزائية فعالة للحق في السمعة من تأثير الاخبار الكاذب وشهادة الزور. مع التعرض للمنهج المقارن كلما تطلبت الضرورة البحثية ذلك.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع قسمناه على مبحثين، أولهما لبيان حماية سمعة الانسان في اطار قواعد تجريم الاخبار الكاذب، وتم تقسيمه على مطلبين، المطلب الاول مفهوم الاخبار الكاذب المحقق للاعتداء على السمعة، وفي المطلب الثاني الموازنة بين عقوبة الاخبار الكاذب واثرها على سمعة المخبر ضده، اما المبحث الثاني فلحماية سمعة الانسان في اطار قواعد تجريم شهادة الزور، تم تقسيمه على مطلبين: المطلب الاول جوانب الحماية الجزائية للسمعة في ظل النظرة الفلسفية لمفهوم واطار شهادة الزور، وفي المطلب الثاني جوانب الحماية الجزائية للسمعة في الاثار الجزائية لجريمة شهادة الزور، وننهي ذلك بخاتمة نوجز فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

حماية سمعة الانسان في إطار قواعد تجريم الاخبار الكاذب

ذهب المشرع الجزائي الى الموازنة بين الحق في الابلاغ عن الجرائم وبين الحق في السمعة، من خلال تجريم الاخبارات الكيدية الكاذبة التي فيها انتهاك لحسن سير العدالة والاعتداء على سمعة الافراد، لذا بانت في الأفق ملامح الحماية الجزائية لسمعة الانسان في ظل النصوص الجنائية المنظمة لجريمة الاخبار الكاذب، مما يتطلب الوقوف على الاطار القانوني لمحددات مفهوم الاخبار الكاذب واستخلاص بعض الضمانات الجنائية الواردة فيها لحماية السمعة، وبيان قواعد الموازنة التشريعية بين الاثر الجنائي والاثر الاجتماعي للأخبار الكاذب ، وسنبين ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

مفهوم الاخبار الكاذب المحقق الاعتداء على السمعة

يتطلب البحث هنا الوقوف على معالم هذا السلوك والمصلحة المعتبرة من تجريمه، واظهار منهجية السياسة العقابية المتبعة في جدولة هذا الفعل، وبيان المحددات القانونية لموضوع الاخبار الكاذب وموقف التشريعات من ذلك، وما أثره على حماية سمعة ضحية الفعل المذكور، وسنبين ذلك على النحو الآتي: –

الفرع الاول: تعريف الاخبار الكاذب الماس بالسمعة وعلة تجريمه

اولا– تعريف الاخبار الكاذب الماس بالسمعة: خلت اغلب التشريعات الجزائية التي جرمت الاخبار الكاذب، من ايراد تعريف له [1]، تاركة الأمر للفقه والقضاء. ويعرف

(١) – تنظر المادة (١٠/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، والمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري النافذ، والمادة (٢١٠) من قانون العقوبات الاردني النافذ، والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الفقه الاخبار الكاذب بأنه: ((محاولة لادخال الغش على السلطات وتضليل العدالة بالغة الضرر بالصالح العام وبالمبلغ ضده بتعريضه للجبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة)). [١] ونرى ان هذا التعريف يستظهر فيه الطابع الموضوعي والشخصي لجريمة الاخبار الكاذب دون الترجيح بينهما. وفي تعريف جاء فيه: ((اعتداء على الفرد ومساس بكرامته وسمعته وشرفه واعتباره)). [٢]ونستنتج من هذا التعريف انه خلا من بيان عناصر واركان جريمة الاخبار الكاذب ووسيلة ارتكابها، وانطلق بالتعريف من علة التجريم والحق المعتدى عليه فيها، والذي حدده بعدة ألفاظ جميعها تدل على السمعة، مما يقتصر على الطابع الشخصي للجريمة [٣]. وقد اوردت محكمة التمييز العراقية قرارًا لها قديمًا مقتضبًا عن مفهوم الاخبار الكاذب الذي عرفته بأنه: (مجرد اعلان بوقوع جريمة، ولا يتطلب فيه كل ما يتعلق بها من معلومات).[٤]

ونقترح تعريفًا للاخبار الكاذب بما ينسجم مع حماية الحق المعتدى عليه بأنه: ((قيام شخص باخبار احدى الجهات القضائية أو الادارية عن قصد بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من اسندت اليه بأي وسيلة كانت للمساس بسمعة المخبر عنه واصابته بضرر)) .

(١) – د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٦.

(٢) – نصر ضوء: جريمة الافتراء اركانها وعقوبتها، بحث منشور في مجلة الامن، تصدر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي اللبنانية، العدد ٧٣، كانون الثاني – شباط، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٣) – مشار اليه لدى د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٨٣٣.

(٤) – قرار محكمة التمييز العراقية المرقم (٥٨٧/ج/١٩٣٢ في ١٩٣٣/٧/٢٣، مشار اليه لدى د. عباس الحسيني وكامل السامرائي: الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الرابع، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٨٤.

ثانياً- حماية سمعة الانسان كمصلحة معتبرة من تجريم الاخبار الكاذب: يعد الحق في التبليغ عن الجرائم مكفولاً للناس كافة في الاطار القانوني له، بل قد يكون واجباً في بعض الحالات. [١] الا انه قد يساء استعماله بصورة تعرض حقوقًا اخرى للضرر، كالحق في سمعة المخبر عنه، مما يستدعي مواجهة ذلك الاعتداء لتحقيق التوازن بين الحقوق والمصالح القانونية، وتتخذ صورة المواجهة تلك بتجريم الاخبار الكاذب. لكن يثار التساؤل ما فلسفة المشرع التجريمية في الاخبار الكاذب وعلة تجريمه؟ بمعنى هل تُعد سمعة الانسان (المخبر عنه)، غاية يستهدفها المشرع؟ والى اي مدى مد الحماية الجزائية لها في ظل ذلك التجريم؟

بالرجوع الى صياغة نصوص تجريم الاخبار الكاذب، وفلسفة المشرع فيها، نجد انها لا تخرج عن طابعين اتخذهما المشرع اساسا بنى عليهما سياسته العقابية، الطابع الشخصي (الفردي) من تجريم الاخبار الكاذب، يتمثل بحماية شرف واعتبار الافراد في مواجهة الاخبارات الكيدية، وهذه المصلحة هي خاصة فردية. بمعنى حماية سمعة الافراد من أن تسند اليهم واقعة غير صحيحة كاذبة تستوجب عقابهم، ويمثل ذلك اساءة الى مكانتهم الاجتماعية، من خلال تعريضهم الى اجراءات جزائية تلحق بهم ضرراً فعلياً ادبياً في سمعتهم. ومثال ذلك ان يتقدم شخص بأخبار كاذب بحق شخص موظف يتهمه بجريمة اختلاس، وهنا نجد ان هذا الفعل مس عنصر الشرف للموظف، المتمثل بالأمانة والاخلاص في العمل الوظيفي، كما مس سمعته الوظيفية في بيئته الوظيفية. [٢] اما الطابع الثاني الذي أصبح نصوص الاخبار الكاذب، هو الطابع الموضوع، او ما تسمى بالمصلحة الاجتماعية العامة، وتتمثل بحماية السلطات

(١) – تنظر المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.

(٢) – د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ٢٠٥.

القضائية والادارية من شر التضليل عن طريق مدها بالاخبارات الكاذبة التي تعطل وظيفتها وتشوه مقصدها. حيث تستقطع تلك الاخبارات الكاذبة من وقت القائمين على ادارة السلطة القضائية أو الادارية، ومن جهدهم، ما يستغل في تحقيق نوايا الجاني السيئة في الاضرار بالمجنى عليه، إذ كان الاولى بذلك الوقت والجهد ان يبذل في سبيل البحث والتحري والفصل في قضايا جدية ذات نفع عام أو خاص. إذاً يتبين فيما سبق ان المصلحة المحمية من تجريم الاخبار الكاذب مزدوجة، مصلحة عامة اجتماعية من ناحية حماية الجهات القضائية، ومصلحة فردية خاصة من ناحية حماية شرف واعتبارهم الافراد. [1]

الفرع الثاني: منهجية السياسة العقابية التشريعية للاخبار الكاذب الماس بالسمعة

اختلفت التشريعات العقابية في سياستها عند تحديد ابعاد الاخبار الكاذب، استنادا الى الطابع الذي تم اعتماده في تلك السياسة، إذ نجد ان هناك طابعين، هما: الطابع الموضوعي والشخصي، إذ ان الطابع الموضوعي تتمثل فيه المصلحة الاجتماعية العامة (حماية سير العدالة)، لإضفاء الصفة التجريمية لفعل الاخبار الكاذب ، اما الطابع الشخصي فتتمثل فيه المصلحة الفردية الخاصة (حماية الحق في السمعة)، الدافعة لتجريم فعل الاخبار الكاذب، إذ كانا لهما الاثر في المنهجية المتبعة في التجريم والعقاب على الاخبار الكاذب، وسنقف على موقف المشرع العراقي وبعض التشريعات المقارنة، وعلى النحو الآتي:-

اولاً- موقف المشرع العراقي من تجريم الاخبار الكاذب الماس بالسمعة:

تناول المشرع العراقي تجريم الاخبار الكاذب، بموجب قانون العقوبات النافذ،في الكتاب الثاني منه، في الباب الرابع منه تحت عنوان (الجرائم المخلة بسير العدالة)،

(١) - المستشار معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٥.

في الفصل الثاني منه تحت عنوان (الاخبار الكاذب والاحجام عن الاخبار وتضليل القضاء). [1] ونستنتج في هذا التبويب لجريمة الاخبار الكاذب من قبل المشرع العراقي، انه غلب الطابع الموضوعي (الاضرار بالصالح العام) للجريمة، فوضعها في هذه المكانة التشريعية. وما يؤكد على حقيقة قولنا، اتجاه المشرع العراقي، في التعديل الذي اجراه على قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، إذ اصدر لتعديل القانون المذكور، قانون التعديل الرابع عشر رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩،[2] والذي اخرج فيه جريمة الاخبار الكاذب من حكم المادة (٣) من القانون المذكور، إذ جعل تحريك الدعوى الجزائية لجريمة الاخبار الكاذب لا يقتصر على المجنى عليه او من يمثله قانوناً، إذ اتاح بالتعديل المذكور لجميع الافراد، فضلاً عن القضاء والادعاء العام، كونها من الجرائم التي تضر بسير العدالة وتؤدي الى تضليل القضاء. اي بمعنى في التعديل المذكور اخرج الجريمة من الطابع الشخصي لها (الحق الخاص)،

(١) – نصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ على :
((كل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب أخباره أو أختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المُختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت : يُعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المُخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات)) ، كما تناول المشرع العراقي جريمة الاخبار الكاذب في اطار عمل الاجهزة الامنية، بموجب قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ، ضمن الفرع الثامن تحت عنوان (جرائم الاخلال بشؤون الخدمة)، إذ نصت المادة (٢٨) من القانون المذكور على: ((يعاقب بالحبس كل من كذب على آمره في امور تتعلق بواجباته أو رفع شكوى كاذبة مع علمه بعد صحتها أو خالف الاصول المتبعة لرفعها)). ينظر عبد الهادي غركان سرحان: جريمة الاخبار الكاذب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣٩.

(٢) – منشور هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد: ٣٧٨٥، بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢.

الى الطابع الموضوعي (الحق العام). ونرى ان المشرع العراقي كان صائبا في التعديل المذكور.

ثانياً- موقف التشريع المقارن من تجريم الاخبار الكاذب الماس بالسمعة:

ذهب المشرع المصري الى تغليب الطابع الشخصي لجريمة الاخبار الكاذب، فوضعها في الكتاب الثالث (الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس)، في الباب السابع منه (القذف والسب وافشاء الاسرار)، إذ وضعها ضمن طائفة الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وعالجها ضمن المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات النافذ. [١] ونرى رغم فلسفة المشرع المصري الناجعة في هذا الشأن، الا انه احال تفاصيل عقوبة الاخبار الكاذب الى ما هو مقرر لجريمة القذف الواردة في المادة (٣٠٥) المذكور، وهو ما احدث ارباكا في التطبيقات القضائية لفعل الاخبار الكاذب الذي يختلف بطبيعته عن القذف.

وعند الرجوع الى قانون العقوبات الفرنسي النافذ، وجدنا ان المشرع الفرنسي غلب ورجح الطابع الشخصي لجريمة الاخبار الكاذب في سياسته التجريمية، إذ وضعها في الباب الثاني (الاعتداء على الانسان)، من قانون العقوبات النافذ، في الفصل السادس منه تحت عنوان (الاعتداء على الشخصية)، في القسم الثالث منه (البلاغ الكاذب)، وعاقب عليها بالسجن خمس سنوات وبغرامة مقدارها (٤٥٠٠٠) يورو . [٢] وسار المشرع الجزائري على ذات اتجاه المشرع الفرنسي، [٣] وضم المشرع الاماراتي الاخبار الكاذب الى طائفة الجرائم الواقعة على السمعة في الفصل السادس من الباب السابع

(١) – تنظر المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

(٢) – تنظر المادة (١٠/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٣) – وضع المشرع الجزائري جريمة الاخبار الكاذب بموجب قانون العقوبات رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ النافذ، في القسم الخاص الخامس تحت عنوان (الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص وافشاء اسرارهم)، من الفصل الاول (الجنايات والجنح ضد الاشخاص) من الباب الثاني، وعالجها في المادة (٣٠٠) من القانون المذكور.

(الجرائم الواقعة على الاشخاص) من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل النافذ. [١] ونحن نرجح الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي والمصري والاماراتي والجزائي في تغليب الطابع الشخصي في وضع جريمة الاخبار الكاذب ضمن طائفة الجرائم الماسة بالسمعة، وهو ما ندعو المشرع العراقي اليه.

الفرع الثالث: الوصف الجزائي لواقعة الاخبار الكاذب وتأثيره على حماية السمعة المقصودة من التجريم

حتى يقع الاخبار الكاذب تحت طائلة التجريم، لا بد ان يدخل موضوعه في الوصف الجزائي له، والذي ذهبت التشريعات الجزائية الى بيانه واشتراطه، وان لم تتفق تلك التشريعات على ذلك الوصف، رغم الاجماع على تحقق شرطين أو وصفين، سنبينهما على النحو الآتي: -

اولاً- واقعة موجبة للعقاب الجزائي أو التأديبي: وهو الوصف القانوني الاول لواقعة الاسناد في الاخبار الكاذب، حيث يشترط فيها ان تكون موجبه للعقوبة الجزائية أو التأديبية، [٢] لان فيها مساس بشرف واعتبار المخبر عنه، فضلاً عن اخلالها بسير العدالة. اما اذا لم تكن الواقعة تستوجب ذلك، وانما ممكن ان تقوم بها المسؤولية

(١) - تنظر المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات الاماراتي النافذ.

(٢) - د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٨٥٠. وينظر كذلك د. محمد صبحي نجم : شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠، ص ٦٨٦ ، و د. علي عوض حسن : جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥، ص٤٤، و حسين مصطفى : جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص١٤ .

المدنية أو تجعل المخبر عنه موضع احتقار عند اهل وطنه فلا يدخل الاخبار الكاذب هنا في اطار التجريم . [١]

وهو ما ذهبت اليه اغلب التشريعات الجزائية. [٢] الا انه هناك راي قديم لمحكمة النقض المصرية ذهبت فيه الى انه يعاقب على البلاغ الكاذب إذا نسب فيه للشخص المبلغ في حقه امر لو كان صادقاً لأوجب عقابه جنائياً أو تأديبيا أو احتقاره عند اهل وطنه، وقد رأى الفقه المصري في هذا القضاء مخالفه لصريح لنص القانون لان مفاد القانون انه اذا لم يتضمن البلاغ الكاذب سوى اسناد موجب لاحتقار المبلغ ضده أو الازدراء به فلا جريمة ولا عقاب. [٣] ونؤيد ما ذهبت اليه محكمة النقض المصرية، وندعو الى الاخذ به من قبل المشرع العراقي، في سبيل حماية شرف واعتبار المخبر عنه، لان بالعودة الى علة تجريم الاخبار الكاذب، نجد انها تتمثل بحماية المصلحة الخاصة الفردية (سمعة المخبر عنه)، والمصلحة العامة الاجتماعية (سير العدالة)، وان الاخبار بموضوع يدخل في اطار التحقير عند اهل الوطن والازدراء بالمخبر عنه مما يمس مكانته الاجتماعية، يحقق الاعتداء على سمعته، مثلما يحقق الاعتداء في القذف والسب، ولا سيما اذا لم نتمكن من ادخاله في وصف القذف أو السب .

ويثار تساؤل ما موقف المشرع العراقي من تحديد وصف الواقعة موضوع الاسناد في الاخبار الكاذب؟ وهل كان موفقاً في ذلك التحديد؟

---

(١) – صلاح مهدي الخزرجي، جريمة الاخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٧، د. محمد محمد مصباح: قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٦٨٧.

(٢) – تنظر المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة (١٠/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، والمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ.

(٣) – (نقض ١٠ يناير سنة ١٩٢٠ مج ٢١ عدد ٥٤)، مشار اليه لدى – جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص ١٢٦.

عند تحليل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ نجد الاجابة، إذ اشترط المشرع ان يكون موضوع الاسناد جريمة، وتعبير الجريمة الوارد يدل على الفعل المجرم بموجب قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة المكملة له، وما يؤكد هذا القول استخدام المشرع لفظ الجريمة عند ايراد تقسيم الجرائم استناداً الى معيار الجسامة. [١] مما نستنتج منه ان المشرع قد استبعد الفعل المستحق لعقوبة تأديبية من نطاق مفهوم موضوع الاسناد في الاخبار الكاذب، وما يؤكد قولنا ان المشرع العراقي لو اراد ذلك لأورد عبارة (لو صحت لأوجبت عقاب من اسندت اليه)، بدل لفظ الجريمة، كما فعل في جريمة القذف. بمعنى ان المشرع استبعد الافعال المترتب عليها عقوبات تأديبية من مفهوم الواقعة موضوع الاسناد في الاخبار الكاذب، على الرغم من انه اورد الجهات الادارية من بين الجهات التي تتلقى الاخبارات الكاذبة ، ولا نتفق مع هذا التوجه التشريعي الذي فيه اخلال بأوجه الحماية اللازمة لسمعة الانسان من الاخبار الكاذب، لان علة تجريم الاخبار الكاذب هي حماية سمعة المخبر عنه، ونرى ان الاخبار عن امر كاذب يستوجب عقوبة ادارية دون العقوبة الجنائية، فيه مساس واضح وصريح بمكانة المخبر عنه المهنية الوظيفية، ومساس بسمعته الوظيفية في بيئة عمله الوظيفي، مما يحقق الاعتداء على سمعة المخبر عنه الموظف. ويتماشى هذا التوجه مع ما سار عليه المشرع المصري والفرنسي والتشريعات التي اخذت عنهم.

ثانياً- الواقعة موضوع الاخبار كاذبة: ان كذب الاخبار هو العنصر الجوهري في تجريم الاخبار الكاذب، وقد عبر عنه المشرع العراقي صراحة في المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات، وما اكدت عليه محكمة التمييز العراقية الاتحادية في احد قراراتها. [٢]

(١) – تنظر المواد (٢٣،٢٤،٢٥،٢٦،٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) – ذهبت محكمة التمييز العراقية الاتحادية في احدى قراراتها على انه: ((اذا لم يثبت على المتهم بأن ما اخبر به كان مغايراً للحقيقة فلا يعاقب بجريمة الاخبار الكاذب)). قرار رقم (٤٨/جزاء تمييزي /٧٣) بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٦، منشور في النشرة القضائية – العدد الثاني – ايار – ٢٠٠٩، ص ٣٦٤.

وتكتسب الواقعة موضوع الاخبار وصف الكذب عندما تكون مغايرة للحقيقة والواقع، أو لا وجود لها في الاصل، وعلى الرغم من ذلك يقوم المخبر بإسنادها الى المخبر ضده، مع علمه بذلك الوصف. كذلك تكتسب الواقعة وصف الكذب عند قيام المخبر بنسبتها الى المخبر ضده كذباً على الرغم من انها صحيحة، وهنا ينصب الكذب على نسبتها للمخبر ضده وليس على الواقعة في حد ذاتها كما في الحالة الاولى، [1] مما نستخلص منه ان في كلتا الحالتين يتحقق الاعتداء على سمعة المخبر ضده، وان كان في الواقعة الاولى تكون مساحة الكذب اكبر.

المطلب الثاني

الموازنة بين عقوبة الاخبار الكاذب واثرها على سمعة المخبر ضده

سنقف هنا عند المعيار التشريعي المعتمد في تحديد عقوبة الاخبار الكاذب، ومدى الموازنة التي اعتمدها المشرع الجزائي بين مقدار تلك العقوبة، والضرر المترتب عليها، بمعنى الموازنة بين الجانب الجزائي والاجتماعي للفعل، وهذا يستدعي الوقوف على مدى كفاية العقوبة المقررة للأخبار الكاذب، وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول: السياسة العقابية للمشرع العراقي المتبعة في تحديد عقوبة الاخبار الكاذب الماس بالسمعة

اتبع المشرع العراقي في سياسته العقابية في جريمة الاخبار الكاذب اتجاهًا خاصًا اعتمد فيه على معيار جسامة الضرر الذي يصيب المخبر ضده في سمعته من الاخبار الكاذب، ونجد أن الضرر هنا رسم له المشرع العراقي بموجب المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات النافذ، شكلاً قانونياً جزائياً مسبقاً في اطار تجريمي وصفي، اعتبره معيار ربط بينه وبين عقوبة فعل الاخبار الكاذب، ونرى انه اتجاه صائب للمشرع العراقي في مجال الحماية الجزائية لسمعة الانسان. إذ إن الجرائم

(١) – د. طارق سرور: جرائم النشر والاعلام، مصدر سابق، ص ٧٤٧.

تتفاوت في اثرها، مما يستتبعه ايضا التفاوت في ضرر الاسناد في موضوع الاخبار الكاذب، فالأخبار كذباً عن شخص ارتكب جريمة قتل، يكون ضررها على مكانته الاجتماعية وسمعته في بيئته، يختلف عما لو كان موضوع الاسناد الموجه اليه في تلك الواقعة فعل سب أو مخالفة مرورية، او قيادة سيارة بدون اجازة، على الرغم من ان كل تلك الوقائع تحقق الاخبار الكاذب لكن ضررها مختلف. إذاً معيار جسامة الضرر الذي يكشف عنه موضوع الاسناد في الاخبار الكاذب، هو المعيار المعتمد عند المشرع العراقي لتحديد عقوبة الاخبار الكاذب. وبالرجوع الى تحليل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي عالجت الاخبار الكاذب، نجد أن المشرع اورد فيها عبارة ((... يعاقب بالحد الاقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه...))، مما نستنتج منه ان هذا قيد تشريعي يلتزم به القاضي الجنائي، وهو معيار خاص لعقوبة الاخبار الكاذب، ولم نجد لهذا القيد وجودًا في التشريع المقارن، وقد انفرد به المشرع العراقي، ونرى انه اتجاه صائب، ويزيد من ضمانات حماية السمعة من الاخبار الكاذب، إذ ان في ظل هذا القيد لا يستطيع القاضي النزول بعقوبة الاخبار الكاذب الى الحد الادنى لعقوبة الجريمة موضوع الاسناد. وفي رأينا يعد هذا رادعًا جنائيًا لأصحاب النفوس المريضة القادرين على ايذاء سمعة الآخرين بالأخبار الكيدي الكاذب.

ونرى بعد صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي النافذ، تزايد الاخبار الكاذب عن جرائم وارده في القانون المذكور، مما دعى البعض بالمناداة بتعديل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ، لغرض تشديد العقوبة الى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا اضفى الاخبار الكاذب الى اصدار حكم بالاعدام بحق المخبر ضده. [١] ونؤيد هذه الدعوة بالتعديل لما لها من اهمية في الحد

(١) – القاضي محمد عبد جزاع: جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١، ص ٨٧ ، و حلا محمود حميد : جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة (

من الاخبار الكاذب وآثاره الضارة على سمعة المخبر ضده. ويعد الإخبار الكاذب اعتداءً على الشرف والاعتبار ينتج عنه الضرر الأدبي ومن الصعوبة تقدير ذلك الضرر فمن يتهم كذباً بجريمة لم يرتكبها قد يصعب تخيل الألم الذي يصيبه من جراء ذلك وقد يكون من الصعوبة محو آثار هذا الاتهام الكاذب وإن ثبتت بعد ذلك براءته مما نسب إليه وان صعوبة تقدير ذلك الضرر لم يمنع المحاكم من الحكم به لما لها من سلطة تقديرية واسعه في هذا الخصوص، ويمكن تعويض الضرر الادبي بنشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف، وهو ما ندعو اليه المشرع العراقي. [١]

وثار تساؤل هل اخذ المشرع العراقي باعتبار المخبر ضده ومكانته الوظيفية كالصفة العمومية، محل اعتبار لتشديد عقوبة الاخبار الكاذب اذا ما وقع ضده؟ كما فعل المشرع المصري.

عند تحليل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي، نجد انها خلت من هذا الظرف المشدد الذي جاء به المشرع المصري في قانون العقوبات، إذ إن وقوع جريمة الاخبار الكاذب بحق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة وكان الاخبار يتعلق بواقعة داخلة في اختصاصه، يُعدُّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة، [٢] وحسناً فعل المشرع المصري، وفي رأينا انه اتجاه صائب لذا ندعو المشرع العراقي الى الاخذ به، لما فيه من ضمانة لحماية سمعة الانسان من الاخبار الكاذب.

دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين , العراق ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٠ .و عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه –ط١– دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣ ، ص ١٢٠ .

(١) – اخذ المشرع التونسي بعقوبة نشر الحكم في جريمة الاخبار الكاذب بموجب المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات، إذ اعطى للقاضي الحق في أن يأمر في جريمة الاخبار الكاذب نشر الحكم الصادر بالإدانة كله أو جزء منه في صحيفة أو أكثر وعلى نفقة المحكوم عليه.

(٢) – تنظر المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.

الفرع الثاني: السياسة العقابية لبعض التشريعات المقارنة المتبعة في تحديد عقوبة الاخبار الكاذب

عند البحث عن سياسة العقاب المتبعة من قبل التشريعات المقارنة فيما يخص عقوبة جريمة الاخبار الكاذب الماس بالسمعة، نجد انها اتخذت اتجاهين:

الاتجاه الاول:- يقيم هذا الاتجاه وزناً لموضوع الاخبار الكاذب وجسامته، وضرره على الحق المعتدى عليه المتمثل بالحق في السمعة، ويبني بالدرجة الاساس على هذه الجسامة العقوبة المقررة لجريمة الاخبار الكاذب. ومثل هذا الاتجاه المشرع اللبناني والسوري والاردني،[1] والمشرع العراقي كما بينا سابقاً. ونحن نؤيد هذا الاتجاه التشريعي العقابي في مجال حماية سمعة الانسان من الاخبار الكاذب، لانه يقيم تناسبًا بين حجم الضرر الناشيء من الاخبار الكاذب والعقوبة المستوجبه عليه. **الاتجاه الثاني:** - هذا التوجه التشريعي لا يقيم وزناً لموضوع الاخبار الكاذب وجسامته عند تحديد العقوبة، حيث عاقب على جريمة الاخبار الكاذب بعقوبة واحدة، ومثل هذا الاتجاه المشرع الفرنسي حيث عاقب على الاخبار الكاذب بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة مقدارها خمسة واربعين الف يورو. [2] وكذلك المشرع المصري، والمشرع الليبي، والمشرع الجزائري . [3]

(١) – تنظر المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات السوري النافذ، والمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، والمادة (٢١٠) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٢) – ينظر المادة (١٠/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٣) – تنظر المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة (٢٦٢) من قانون العقوبات الليبي النافذ، والمادة (٣٠٠) من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

المبحث الثاني

حماية سمعة الانسان في اطار قواعد تجريم شهادة الزور

لا يخفى تأثير شهادة الزور على سمعة الانسان المتهم، اذا ما تم بناء حكم ادانته على تلك الشهادة الكاذبة المزيفة، والتي سوف تخلق له ضرراً ادبياً قد لا يمحو اثره حتى بمجرد ادانة شاهد الزور وعقابه، إذ ان ذلك الضرر الادبي يتسع بحسب المكانة الاجتماعية للمتهم ضحية شهادة الزور، واعتباره المهني والوظيفي، لذا اثرنا ان نبحث حماية سمعة الانسان من تأثير شهادة الزور في ظل جانبين من القواعد، الجانب الموضوعي التجريمي المنظم لأحكام جريمة شهادة الزور، والجانب الاخر في ظل الاثار التنفيذية والاجرائية المترتبة على تلك الجريمة، لتحديد مواطن القوى والوهن التشريعية لتلك الحماية، وسنبحث ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

جوانب الحماية الجزائية للسمعة في ظل النظرة الفلسفية لمفهوم واطار شهادة الزور

شهادة الزور فعل قد درجت اغلب التشريعات على اعطاءه وصف التجريم، لما له من مساس بحق من الحقوق الشخصية وهو الحق في السمعة، لذا يتطلب الوقوف على جوانب الفلسفة التشريعية في وضع تعريف لذلك الفعل وبيان مقوماته، واستجلاء المصلحة المعتبرة من تجريمه، وبيان مدى اعتبار شهادة الزور من الجرائم الماسة بالسمعة، وسنبين ذلك على النحو الآتي: –

الفرع الاول: تحديد مفهوم شهادة الزور والمصلحة المعتبرة من تجريمه

اولا- مفهوم شهادة الزور المحقق للاعتداء على السمعة:

ذهبت اغلب التشريعات الجزائية الى تجريم شهادة الزور[1]، لكن لم تتطرق الى تعريف هذا الفعل، وقد اكتفت ببيان احكام تجريمه، ونرى ان هذا الاتجاه منسجم مع ما هو مسلم به تجاه وظيفة المشرع في عدم وضع تعريف للمصطلحات القانونية، الا عند اقتضاء الضرورة. [2]وقد خالف المشرع العراقي هذا الاتجاه وجاء بتعريف لفعل شهادة الزور، إذ عرفها: ((شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها)). [3] وفي رأينا ان المشرع العراقي قد وقع في عدة ثغرات في التعريف الوارد، ووقع في المحذور، اذ بين مسرح وقوع شهادة الشهادة، لكنه اغفل ذكر محاكم الجزاء، مما نستنتج معه اذا وقعت شهادة الزور امامها تخرج من اطار التجريم وفق التعريف المذكور، وهذا القول لا يمكن التسليم به، لأنه سوف يؤدي الى افلات كثير من المجرمين من العقاب، لذا على المشرع تلافي هذه الثغرة في اقرب تعديل لقانون العقوبات. كما ان في التعريف المذكور لم يضع للضرر الناشيء عن

(١) – تنظر المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات السوري النافذ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل النافذ، والمادة (٤٠٨) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل النافذ، والمادة (٢٩٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ، والمادة (٢١٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ، والمادة (٣٦١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٢) – د. بيرك فارس حسين الجبوري وايهاب سامي حسن الجبوري: الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج٢، العدد ١، العراق، ٢٠١٧، ص ٩٣.

(٣) – تنظر المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

شهادة الزور وزناً في الصياغة، على الرغم ان الضرر المذكور يُعد ركنا لهذه الجريمة اتفقت عليه اغلب التشريعات.

اما الفقه الجنائي فقد عرفها الفقيه الفرنسي (جارسون Garçon) بأنها: ((شهادة تقوم على اساس الحنث باليمين في دعوى جنائية أو مدنية، وانها غير قابلة للرجوع فيها وكاذبة عمداً وتحمل طابع غش العدالة لصالح احد الاطراف أو ضده)). [١] نجد أن هذا التعريف غيب حماية السمعة كغاية مستهدفة من تجريم هذا الفعل، وبرز غش العدالة. ويعرف الفقه العربي شهادة الزور بأنها: ((ان يشهد شخص أجازت المحكمة قبول شهادته امامها وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الاضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن اقواله الكاذبة حتى يتم اقفال باب المرافعة في الدعوى الاصلية)). [٢] ونرى في هذا التعريف لشهادة الزور انه جامع مانع لها قد احتوى في اطاره كل مقومات تجريم فعل شهادة الزور، كما يبرز حماية السمعة من ضرر تلك الشهادة.

ثانياً- حماية سمعة الانسان كمصلحة معتبرة من تجريم شهادة الزور:

ان الشاهد الذي يتعمد النطق بأقوال كاذبة امام المحكمة، هو يهدف تحقيق احد امرين [٣] **الاول:** يهدف الى تبرئة المتهم، وفي هذه الحالة يكون قد قصد الاضرار بالعدالة، بمعنى تمويه المحكمة وتضليل القضاء، وهذه هي المصلحة الاولى المعتبرة من تجريم شهادة الزور، وهي مصلحة عامة اجتماعية. إذ نجد ان الشاهد هنا

(١) - Garçon (émile) Code Pénal Annoté, Par émile Garçon, Tome Deuxième, Librairie Sirey, Paris, Ve, 1956,V. 19.

مشار اليه لدى د. شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢، ص ٥٨٦ .

(٢) – د. شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، مصدر سابق، ص ٥٨٧.

(٣) – خالد الاعجمي: شهادة الزور في التشريعات المقارنة، ط١، دار المعارف العربية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧٨.

قد اضر بمصلحة المجتمع في اقامة العدالة الجنائية من خلال مرفق القضاء. اما الامر **الثاني**:- الذي يهدف الوصول اليه شاهد الزور، يتمثل بإدانة المتهم، وفي هذه الحالة يكون الشاهد قد قصد الاضرار بشخص المتهم.[1] وقد عبر المشرع الجزائي العراقي عن هذه الحالة في المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات، في عبارة: ((... من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه..). مما نستنتج معه أن نية الشاهد هنا قد اتجهت الى الاضرار بالمتهم في الدعوى الاصلية، بمعنى ان قصد الشاهد هو أن تؤدي شهادته المزيفة، الى اعدام المتهم أو عقابه بالسجن أو الحبس أو الغرامة أو تؤدي الى الاساءة الى سمعته ومركزه الاجتماعي في المجتمع. [2] وفي رأينا أن الامر الثاني تبرز فيه علة تجريم شهادة الزور في حماية مصلحة فردية خاصة، تتمثل في حماية سمعة الشخص المتهم. ونستخلص ان علة تجريم شهادة الزور مزدوجة، عامة اجتماعية، وخاصة فردية تبرز فيها حماية سمعة الانسان.

الفرع الثاني: النظرة الفلسفية لمقومات تجريم شهادة الزور واثرها على حماية السمعة

نجد ان النظرة الفلسفية للمشرع العقابي لتجريم فعل شهادة الزور تتسم بالموضوعية، والتي تختلف عن النظرة الفلسفية الاجرائية الشكلية للمشرع الاجرائي لذلك الفعل، مما برز بعض الضمانات الجنائية التي تصب في مصلحة قواعد الحماية الجزائية لسمعة الانسان، لذا سنتطرق الى تلك الضمانات في التشريع العراقي، وبعض التشريعات المقارنة تباعاً: -

(١) - خضير كريم العلياوي: المسؤولية الجزائية عن شهادة الزور في القانونيين اللبناني والعراقي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٤٤.

(٢) - كما لو شهد شخص على متهم في جناية اختلاس بأنه اختلس بخلاف الحقيقة، بقصد ان يحاكم المتهم أو يفصل من وظيفته والاساءة الى اعتباره الوظيفي.

اولاً- موقف المشرع العراقي:

تناول المشرع العراقي جريمة شهادة الزور بموجب قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وبين احكام تجريمها، وجعلها من الجرائم الماسة بسير العدالة. [١] وبتحليل تلك الاحكام يثار تساؤل هل تُعد جريمة شهادة الزور من جرائم الجلسات؟ وما أثر ذلك على حماية سمعة الانسان المتهم منها؟ بتحليل المادتين (٢٥١ و٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي التي عالجت جريمة شهادة الزور، نستنتج أن المشرع فيها لم يشترط تأدية تلك الشهادة امام القضاء، كمقوم لتجريمها. وبهذا ظهرت فلسفة المشرع في توسيع نطاق هذه الجريمة، [٢] حيث انها تقوم سواء تمت امام القضاء وفي قاعة المحكمة أو امام أية سلطة من سلطات التحقيق. وفي رأينا هذا اتجاه صائب وحسناً فعل المشرع العراقي بهذا التوجه الذي نرى فيه ضمانة للحماية الجزائية لسمعة الانسان المتهم من الشهادة التضليلية المزيفة، مما نستخلص معه امكانية قيام شهادة الزور سواء وقعت امام القضاء أو في مرحلة التحقيق أو لدى المحقق أو عضو الضبط القضائي في الحالات التي يكون فيها لدية سلطة محقق. [٣] ويثار تساؤل ايضاً هل يُعد اليمين قبل قول الشهادة، مقوما (ركناً) للتجريم، وفق نظرة المشرع العقابي العراقي؟ وما أثر ذلك على نطاق الحماية الجزائية لسمعة الانسان من شهادة الزور ؟

(١) – تنظر المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) – خالف توجه المشرع العراقي بعض التشريعات العربية، كالمشرع اللبناني في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات النافذ، وكذلك المشرع الفرنسي .

(٣) – تنظر عفيف شمس الدين: اصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٤٥٥.

عند تحليل المادة (٢٥١) من قانون العقوبات العراقي، التي عرفت شهادة الزور، نستنتج منها جعل اداء اليمين ركناً في تجريم شهادة الزور،[١] بمعنى ذهبت فلسفة المشرع العراقي الى عدم المعاقبة على الكذب بذاته، وانما على الحنث باليمين، وفي رأينا ان المشرع العقابي لم تختلف نظرته عن المشرع الاجرائي لشهادة الزور ومقوماتها. مما يدفعنا الى القول، ان شهادة الزور لا تتحقق الا اذا تم تأديتها بعد حلف اليمين القانونية. وفي رأينا ان هذا التوجه الفلسفي قد ضيق من نطاق الحماية الجزائية لسمعة الانسان، من شهادة الزور. إذ نجد في التشريع المقارن توجهًا مغايرًا لتلك الفلسفة، حيث جرمت بعض التشريعات المقارنة شهادة الزور حتى لو لم تُؤدَ اليمين القانونية قبلها، بمعنى مجردة من اليمين، وفرضت عليها نصف عقوبة جريمة شهادة الزور التي تؤدى باليمين القانونية،[٢] وفي رأينا هذا اتجاه صائب لأنه يوسع من نطاق حماية سمعة الانسان من تأثير شهادة الزور، وندعو المشرع العراقي الى الآخذ به.

ثانياً- موقف التشريع المقارن:

نطاق الحماية الجزائية الموضوعية لسمعة الانسان من تأثير واضرار شهادة الزور، يقاس من خلال ابعاد التجريم لذلك الفعل، والذي تبنته التشريعات الجزائية، وبالرجوع الى تلك التشريعات نجد أنها لم تكن على وتيرة واحدة في ذلك التجريم وما يستتبعه من أثر على نطاق تلك الحماية، وهو بطبيعته لا يخرج عن اتجاهين هما:

(١) – خضير كريم العلياوي: المسؤولية الجزائية عن شهادة الزور في القانونيين اللبناني والعراقي، مصدر سابق، ص ٧١، سعيد حسب الله عبد الله: اجراءات قواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٤، ١٩٩٨، ص ١٩٠.

(٢) – تنظر المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، والمادة (٣١٨) من قانون العقوبات السوري النافذ، والمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الليبي النافذ، والمادة (١٠٤) من قانون العقوبات الجنائي السوداني النافذ، والمادة (٢٣٥) من قانون العقوبات البحريني النافذ رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النافذ.

الاتجاه الاول – (الاتجاه الضيق): – يشترط هذا الاتجاه لتجريم شهادة الزور وقوعها امام القضاء بالمعنى الفني له، وبعكس ذلك لا يدخل في نطاق شهادة الزور وان كان يدخل في تكييف اخر كالتزوير أو غير ذلك. وهذا الاتجاه ضيق من نطاق الحماية الجزائية من شهادة الزور على حساب العدالة وسمعة الافراد. وتبنى هذا الاتجاه المشرع اللبناني والسوري والليبي والسوداني. [١] **الاتجاه الثاني – (الاتجاه الواسع):**– يذهب هذا التوجه التشريعي الى التوسع من نطاق التجريم لشهادة الزور، ولم يشترط لتجريمها وقوعها امام جهة قضائية، بالمعنى الفني الدقيق للقضاء، فالكذب المتعمد في الشهادة يدخل في نطاق التجريم، سواء تم امام جهة قضائية، ام تمتلك صلاحية قضائية، وان كانت لا تتساوى في العقوبة. وفي رأينا ان هذا الاتجاه هو الصائب لانه وسع من نطاق الحماية الجزائية من تأثير شهادة الزور، لصالح العدالة وسمعة الافراد. وتبنى هذا الاتجاه المشرع الاماراتي والجزائري والقطري والمصري والكويتي والفرنسي والعراقي. [٢]

كما نجد أن اشتراط اليمين كركن لتجريم شهادة الزور، قد اختلف فيه التوجه التشريعي المقارن، فذهب الاتجاه الاول – الى اشتراط اداء اليمين القانونية حتى تدخل الشهادة الكاذبة في اطار التجريم، [٣]ونرى انه اتجاه ضيق من نطاق الحماية من هذا الفعل،

(١) – تنظر المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، والمادة (٣٩٨) من قانون العقوبات السوري النافذ، والمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الليبي، والمادة (١٠٤) من قانون الجنائي السوداني النافذ.

(٢) – تنظر المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات الاماراتي، والمادة (٢٣٢) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (١٧٢) من قانون العقوبات القطري، والمادة (٢٩٤) من قانون العقوبات المصري النافذ، والمادة (١٣٦) من قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ ، والمادة (٣٦١ – ٣٦٤) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

(٣) – سار على هذا الاتجاه المشرع العماني في المادة (١٨٤) من قانون العقوبات النافذ، وكذلك المشرع البحريني في المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع الاماراتي في المادة (٢٥٣) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع القطري في المادة (١٧٢) من قانون العقوبات النافذ.

ولم تختلف نظرته الموضوعية للشهادة عن النظرة الاجرائية لها. اما الاتجاه الثاني – فلم يشترط لتجريم شهادة الزور اداء اليمين القانونية قبلها [1]، مما يعطي نظره مغايره للنظرة الاجرائية للشهادة، وفي رأينا ان هذا التوجه يوسع من نطاق التجريم من اجل تحقيق الحماية للعدالة وسمعة الافراد، ونؤيد هذا التوجه مع عدم المساواة في العقوبة بين الشهادتين.

المطلب الثاني

جوانب الحماية الجزائية للسمعة في ظل الاثار الجزائية لجريمة شهادة الزور

أن نظرة المشرع الجزائي الفلسفية لعقوبة شهادة زور قد تأتي لخلق نوع من التوازن ما بين الفعل واثره الضار على الحق المعتدى عليه (الحق في السمعة)، كما قد تأتي بعض الاجراءات الاصولية المترتبة على ارتكاب فعل شهادة الزور، هي لتدارك الاثار المترتبة بعد وقوع ذلك الفعل واثره على سمعة المتهم، ففي ظل تلك الفلسفة، ظهرت جوانب من الحماية الجزائية للسمعة من تأثير شهادة الزور، سنبينها تباعاً: –

الفرع الأول: جوانب الحماية الجزائية للسمعة في ظل النظرة الفلسفية لعقوبة شهادة الزور

اختلفت النظرة الفلسفية لعقوبة جريمة شهادة الزور في التشريعات الجزائية، مما اعطى نظرة تشريعية مختلفة لفعل شهادة الزور من حيث خطورته على الحق

(١) – سار على الاتجاه المشرع الفرنسي في المواد (٣٦١-٣٦٤) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع المصري في المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع الاردني في المادة (٢٤١) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع السوري في المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع الجزائري في المادة (٢٣٢) من قانون العقوبات النافذ، والمشرع اللبناني في المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات النافذ.

المعتدى عليه (الحق في السمعة)، ومما يعكس اثره على الحماية الجزائية لسمعة الانسان في هذا الشأن، وسنبين ذلك على النحو الآتي: –

اولاً– موقف المشرع العراقي من تقدير عقوبة شهادة الزور الماسة بالسمعة:

عند تحليل المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي عالجت احكام جريمة شهادة الزور، نجد أن فلسفة المشرع فيها بالنسبة لعقوبة هذه الجريمة، قامت على قاعدة (التدرج في جسامة عقوبة جريمة شهادة الزور يتناسب طردياً مع التدرج في جسامة الضرر الناتج عنها). إذ أن فعل شهادة الزور اما أن ينتج عنه ضرر محتمل يصيب المتهم، ويتحقق هذا بمجرد ادلاء الشهادة المزورة الكاذبة، وهنا جعل المشرع العراقي عقوبة الجريمة هي الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1] اما اذا كان الضرر الناتج عن اداء شهادة الزور اصبح ضررًا فعليًا، والذي يتمثل بإصدار حكم بادانة المتهم بناءً على شهادة الزور ضده، هنا ربط المشرع العراقي عقوبة شهادة الزور بالعقوبة التي تكون مقررة للجريمة التي ادين بها المتهم المشهود ضده. وفي رأينا انه اتجاه صائب وحسناً فعل المشرع العراقي، لأننا نرى فيه زجرًا وردعًا للمتقدمين على ادلاء الشهادات الكاذبة التي يكون من ورائها دوافع مادية على حساب العدالة وسمعة الافراد. وكما نستنتج من المادة (٢٥٢) سالفة الذكر، ان شاهد الزور

(١) – ذهبت الى ذلك محكمة جنح الموصل ، في قرارها رقم ١/غ.م/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١/٣١، عن جريمة شهادة زور تم اداءها امام محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب، في جريمة الانتماء الى تنظيم داعش الارهابي، إذ عاقبت شاهد الزور بالحبس الشديد لمدة سنتين استناداً الى المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات النافذ. و ذهبت الى ذلك ايضا محكمة جنح زمار في محافظة نينوى، في قرارها رقم ٥٢/غ.م/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٩، عن جريمة شهادة زور تم اداءها امام محكمة تحقيق زمار في جريمة الانتماء الى تنظيم داعش الارهابي، إذ عاقبت شاهد الزور بالحبس لمدة سنة واحدة استناداً الى المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات النافذ. مشار لهذه القرارات لدى القاضي بشار احمد الجبوري: المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ٢٠١٩ – القسم الجنائي، مصدر سابق، ص ٥٨ – ٦١.

يستحق العقاب بغض النظر عن ما تؤول اليه الدعوى الاصلية التي شهد فيها، بمعنى حتى لو صدر حكم ببراءة المتهم في تلك الدعوى التي شهد فيها ضده.[1]وفي رأينا ان هذا يدخل في باب التجريم المنعي لحماية الحقوق قبل اصابتها بالضرر الفعلي، ويعد هذا ضمانة لحماية سمعة الافراد من اضرار شهادة الزور.

وتجدر الاشارة ان المشرع العراقي على الرغم من اعتماده في عقوبة شهادة الزور على قاعدة التدرج في العقوبة استناداً الى التدرج في الضرر الناتج عنها، خالف هذه القاعدة في عجز المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات التي عالجت جريمة شهادة الزور، حيث جاء بعقوبة الحبس والغرامة لشهادة الزور في دعاوى المدنية والشرعية والادارية والتأديبية أو شهادة الزور امام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم، وهي ذات العقوبة لشهادة الزور في الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم، على الرغم في الاختلاف في الضرر الماس بسمعة المتهم في تلك الدعاوى. حيث أن الحكم على شخص عن جريمة زنا أو جريمة اختلاس اموال الدولة، أو رشوة بناءً على شهادة زور، يكون ضررها اشد على عناصر سمعة (الشرف – الاعتبار) المتهم في هذه الجرائم، من الضرر الناتج عن حكم صادر على شخص بناء على شهادة زور في دعوى مدنية، كدعوى دين أو نفقة أو طلاق. وفي رأينا ان نسبية الضرر الناتج عن تلك الدعاوى يتطلب التفريد في العقوبة وعدم المساواة، وهو ما ندعو المشرع العراقي أن يأخذ به. كما نستنتج أن المشرع العراقي في عقوبة شهادة الزور قد أخذ بالضرر الفعلي في الدعوى الجزائية وشدد العقوبة بشأنه، الا انه لم يأخذ به في الدعوى المدنية والشرعية والادارية، وانما ساوى بينه وبين الضرر المحتمل في العقوبة. بمعنى ساوى في العقوبة بين مجرد اداء شهادة الزور في تلك الدعوى، وبين ما اذا صدر حكم بناءً

(١) – د. ميلاد بشير ميلاد غويطة: شهادة الزور في القانون الجنائي والفقه الاسلامي – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٢٩.

على تلك الشهادة، وفي رأينا ان المشرع هنا جانب الصواب ما ننتقد به هذا التوجه وندعو الى تعديله.

ثانياً- موقف المشرع الفرنسي والمصري من تقدير عقوبة شهادة الزور الماسة بالسمعة:

ذهب المشرع الفرنسي الى تجريم شهادة الزور الماسة بسمعة المتهم في قانون العقوبات النافذ، وقد اعتمد في فلسفته العقابية لتلك الجريمة على قاعدة التدرج في العقوبة يوازي التدرج في الضرر الناتج عنها، ونجد أن المشرع الفرنسي جعل معيار جسامة الجريمة مرتبطًا بعقوبة شهادة الزور، بمعنى شهادة الزور في الجنايات لها عقوبة خاصة، وفي الجنح لها عقوبة مغايره، وفي المخالفات لها عقوبة مغايرة ايضاً.[1] ونجد ان عقوبة شهادة الزور في التشريع الفرنسي تفرض بغض النظر عن ما تؤول اليه الدعوى الاصلية. ونجد أن المشرع الفرنسي عالج جريمة شهادة الزور في الدعاوى المدنية بنص خاص وجعل عقوبتها مغايره لدعوى الجزائية، حيث عاقب عليها بعقوبة الحبس لا تقل عن عامين ولا تزيد على خمسة اعوام وغرامة تتراوح ما بين (١٢٠٠٠ – ٤٨٠٠٠٠) فرنكًا،[2] ونجد انها عقوبة مماثلة لعقوبة شهادة الزور في الجنح.

ويثار تساؤل ما الفرق بين احكام التشريع العراقي والفرنسي من حيث منهجية عقوبة شهادة الزور، وايهما انجع في توفير حماية للحق في السمعة من تأثير شهادة الزور؟ على الرغم من كلا التشريعين قد اعتمدا على ذات القاعدة في تحديد عقوبة شهادة الزور، ألا انه رأينا أن المشرع العراقي ربط عقوبة شهادة الزور بالعقوبة المحددة للجريمة التي ظهرت فيها، بمعنى سوف يكون هناك اختلاف في عقوبة شهادة بين

(١) – تنظر المواد (٣٦١-٣٦٢-٣٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ. مأخوذ عن شهاد هابيل: مصدر سابق، ص ٧١٨.

(٢) – تنظر المادة (٢/٢٦٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

جريمة واخرى قد تكون ضمن ذات الطائفة (جناية – جنح – مخالفات)، بينما نجد أن المشرع الفرنسي ربط ابتداءً عقوبة شهادة الزور بتقسيم الجرائم الثلاثي، ففي كل فئة لها عقوبة خاصة بها مختلفة عن الفئات الاخرى. وفي رأينا أن اتجاه المشرع العراقي كان صائباً في تلك الفلسفة التي جاءت اكثر انسجاماً مع قاعدة التدرج في عقوبة شهادة الزور بشكل متوازٍ مع التدرج في الضرر الناتج عنها، ونرى في ذلك اكثر ضماناً لتحقيق حماية جزائية فاعلة للحق في السمعة من ضرر شهادة الزور. لأنه قد يكون الضرر الناتج عن شهادة الزور مختلفًا وان وقع في جرائم تكون ضمن فئة واحدة.

وذهب المشرع الجزائي المصري الى تبني ذات الفلسفة والقاعدة في عقوبة شهادة الزور، المتبعة من قبل المشرع العراقي والفرنسي، إذ عاقب على شهادة الزور في الجنايات بعقوبة الحبس، وإذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب شاهد الزور بعقوبة السجن، وإذا ترتب على شهادة الزور الحكم بالإعدام على المتهم ونفذت عليه، يحكم على الشاهد بعقوبة الاعدام ايضاً. وتكون عقوبة شهادة الزور في الجنح والمخالفات هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين. وفي رأينا أن المشرع المصري جمع بين شهادة الزور في الجنح والمخالفات في عقوبة واحدة، رغم الاختلاف في الضرر الناتج عن شهادة الزور في الجريمتين، وهو توجه منتقد قد خالف به توجه المشرع العراقي والفرنسي في هذا الاتجاه، إذ كان اتجاههما اصوب. وقد افرد المشرع المصري عقوبة لشهادة الزور الواقعة في الدعاوى المدنية وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين بغض النظر على ما تؤول اليه الدعوى الاصلية. [1] لكن نجد ان المشرع المصري قد اغفل معالجة جريمة شهادة الزور في الدعاوى الادارية كما فعل المشرع الفرنسي، وهذا ما يؤخذ عليهما. إما موقف المشرع العراقي فلم يغفل ذلك، وفي رأينا

(١) – تنظر المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات المصري النافذ.

كان في هذا الشأن أكثر تنظيماً، مما يعكس نظرة تشريعية صائبة في اعطاء ضمانة جنائية لحماية السمعة الوظيفية من تأثير شهادة الزور.

الفرع الثاني: جوانب حماية السمعة من شهادة الزور في بعض الاجراءات الاصولية المترتبة عليها

قد يتمكن شاهد الزور من أن يوقع القاضي في خطأ، فيبني حكمه بإدانة المتهم على شهادة الزور تلك، لذا تحوط المشرع الجزائي فضلًا عن احكام التجريم الموضوعية لسمعة المتهم البريء وحقوقه، اعطى له المشرع ضمانة اخرى لحماية سمعته بطريق قانوني اجرائي، يتمثل بإعادة محاكمته، من اجل رفع الظلم عنه، وازالة المساس بمكانته الاجتماعية التي اصيب بها نتيجة حكم الادانة الصادر بحقه، وسنبين تلك الاحكام، وعلى النحو الآتي: –

اولاً– اجراء اعادة المحاكمة كضمانة لحماية سمعة المتهم في جريمة شهادة الزور:

قد يصدر حكم بإدانة شخص يتضمن عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا بناءً على شهادة زور، ويكتسب هذا الحكم درجة البتات، بمعنى انقضت طرق الطعن القانونية الاعتيادية فيه. ويتضح فيما بعد تنفيذ العقوبة أو اثناءها إن هذا الحكم قد بني على شهادة زور،[1] هنا تنبه المشرع الجزائي الى هذه الحالة والاثار الجزائية المترتبة بحق المحكوم عليه زوراً، والمساس بكرامته ومكانته الاجتماعية، فأعطى الحق للمحكوم عليه الطعن بذلك الحكم بطريق غير اعتيادي يسمى ب(اعادة المحاكمة). لذا اعادة المحاكمة هو طريق طعن غير اعتيادي في الحكم النهائي بسبب خطأ موضوعي، أي

(١) – د. جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الاجراءات الجنائية – المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦، ص ٣٧٩ ، و صالح بن محمد السويدان: الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي – دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨ ، ص ٥٥ .

في تقدير الوقائع [1]، ونستنتج من ذلك ان المشرع الجزائي وازن بين الاحترام الواجب للأحكام الباتة وبين الحق في السمعة للمتهم في شهادة الزور وما تبرره العدالة الجنائية، فرجح الثاني على الاول، واعطى الحق بالطعن بتلك الاحكام في اطار قانوني اصولي محدد على سبيل الحصر فيما يسمى بإعادة المحاكمة، لإصلاح خطأ القضاء إذا كان الخطأ واضحا تنطبق به الظروف. [2] وفي رأينا أن فلسفة هذا الطعن هو رفع الخطأ الواقع الذي اصاب الاحكام الباتة الصادرة بالادانة، وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها مرة ثانية واصدار حكم جديد. ونرى في هذا ضمانة للعدالة الجنائية ولحماية سمعة الانسان البريء الذي صدر حكم بحقه بالادانة بناءً على شهادة الزور، وتعد اعادة المحاكمة اعادة لتلك المكانة الاجتماعية التي اختلت، وذلك الاعتبار (المهني – الخاص – الوظيفي)، الذي زال وتأثر نتيجة ذلك الحكم الذي اخطأ القضاء فيه.

ونجد ان المشرع الجزائي العراقي أخذ باعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن غير الاعتيادية، بموجب المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات النافذ، إذ نصت على: ((يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة في الاحوال الآتية: -..... ٣- اذا حكم على شخص استناداً الى شهادة شاهد..... ثم صدر حكم بات على الشاهد.... بعقوبة شهادة زور عن هذه الشهادة.....)). وبعد استقراء النص المذكور يثار تساؤل من له حق الطعن باعادة المحاكمة من وجهة نظر المشرع الجزائي العراقي؟ وما فلسفته في ذلك؟

(١) – د. هدى حامد قشقوش: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢٧٥.

(٢) – جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٩٤.

عند الرجوع الى قانون اصول المحاكات الجزائية العراقي، نجد المادة (٢٧٢) منه تجيبنا على هذا التساؤل، حيث يكون هذا حق الطعن بإعادة المحاكمة للمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً، واذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم طلبًا لاعادة المحاكمة من زوجه أو احد اقاربه. وفي رأينا انه اتجاه صائب من المشرع العراقي، لان المحكوم عليه في جناية او جنحة إذا نفذ بحقه الحكم اياً كان شكل العقوبة سوف تترك ضررًا ادبيًا ماسًا بسمعته وسمعة عائلته، كما يظهر ذلك في الجريمة الارهابية، او الجريمة الماسة بالشرف. لذا قد اعطى المشرع لورثة المحكوم عليه واقاربه في حالة وفاته حق طلب اعادة المحاكمة، لان في اصدار براءته نتيجة اعادة المحاكمة، هو انصاف وعدالة وتبيض لسجله الجنائي، وازالة الاعتداء على سمعته وان توفي. فضلاً عن بعض الحقوق المالية، وبين المشرع العراقي احكام طعن اعادة المحاكمة بشكل تفصيلي. [١]

ثانياً- أثر اعادة المحاكمة على الحكم الصادر بناءً على شهادة زور ماسة بالسمعة:

طلب اعادة المحاكمة قد يترتب عليه الغاء حكم الادانة الصادر بحق المحكوم عليه بناء على شهادة زور ماسة بسمعته، وصدور حكم ببراءته جديد واكتسابه الدرجة القطعية، إذ يؤدي ذلك قانوناً الى زوال الآثار الجزائية والمدنية كلاً أو جزءًا لحكم الادانة السابق، ورد الغرامة اذا كانت قد نفذت.[٢] ويثار تساؤل في هذا الشأن، ما موقف المشرع الجزائي من التعويض الادبي للمحكوم عليه الذي تأثرت مكانته

(١) – تنظر المواد من المادة ٢٧١ الى المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات العراقي النافذ، يقابل ذلك المواد (٤٤١ الى ٤٤٦) من قانون الاجراءات المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ. والمواد (٣٢٨ الى ٢٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ النافذ.

(٢) – تنظر المادة (٢٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الاجتماعية واعتباره المهني والعائلي بسبب حكم الادانة السابق الصادر بحقه نتيجة شهادة الزور مما له من أثر على الحماية الجزائية للسمعة في هذا الشأن ؟

في رأينا أن شاهد الزور نال من التجريم والعقاب ما يستحق وفق نصوص التجريم، لكن موقف المحكوم عليه يحتاج من الانصاف أكثر من زوال الآثار الجزائية والمدنية لحكم الإدانة السابق من وجهت نظر المشرع الجزائي، وذلك فيما يتعلق بإعادة مكانته الاجتماعية واعتباره الذي فقدهُ نتيجة ذلك الحكم وشهادة الزور، عن طريق تعويضه ادبياً. وشكل التعويض الادبي من وجهت نظر قانون الاصول الجزائية هو وجوب نشر الحكم الصادر ببراءته الصادر نتيجة لإعادة محاكمته.[1] وعند الرجوع الى قوانين الاجراءات الجزائية المقارنة نجد انها اتجهت اتجاهين في هذا الشأن:

الاتجاه التشريعي الاول– لم يشر صراحةً الى وجوب نشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على طلب اعادة المحاكمة، وهو اتجاه المشرع العراقي واللبناني[2] .اما **الاتجاه التشريعي الثاني** – اوجب نشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على طعن اعادة المحاكمة، ويكون النشر على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية، بناء على طلب (النيابة العامة – الادعاء العام)، وكذلك ينشر في جريدتين يعينهما صاحب الشأن (المحكوم عليه). وهذا هو موقف المشرع المصري والليبي والقطري والسوري.[3] وفي رأينا أن في هذا النشر ضمانة فعاله وتعويض ادبي لسمعة المحكوم عليه من شهادة

(١) – حسن صادق المرصفاوي: اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٧٧، ص ٩٢٧.

(٢) – تنظر المادة (٢٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والمادة (٣٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ.

(٣) – تنظر المادة (٤١١) من قانون الاجراءات الليبي لسنة ١٩٥٣ النافذ ، والمادة (٤٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ، ويقابل ذلك المادة (٣١٢) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ النافذ، ويقابل ذلك المادة (٣٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ.

الزور، كما نجد مما سبق ذكره ان المحكوم عليه له الحق في اختيار جريدتين ينشر فيهما حكم البراءة ذلك، يرى المحكوم عليه النشر فيهما اعادة لمكانته الاجتماعية في الوسط الاجتماعي لمساحة نشر تلك الجرائد، فضلاً عن النشر في الجريدة الرسمية. وفي رأينا أن وسيلة النشر الاخيرة (الجريدة الرسمية) وسيلة نشر استثنائي، إذ ان النشر في الجرائد الرسمية لا يكون الا للتشريعات بمفهومها العام. ونرى انه افضل اوجه التعويض الادبي للمحكوم عليه الذي تأثرت سمعته من شهادة الزور. كما نجد أن ذلك النشر يكون على نفقة الحكومة، ونرى في ذلك تحميل للدولة جزءًا من الخطأ الذي وقع فيه القضاء الجنائي نتيجة لإصداره حكم بإدانة متهم بناء على شهادة زور. ولما لهذا النشر من الأثر الايجابي لحماية السمعة من تأثير شهادة الزور، ندعو المشرع الجزائي العراقي الى أن يساير التشريعات التي اخذت به والنص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية في المواد التي عالجت احكام طعن اعادة المحاكمة.

الخاتمة

نشير إلى أهم الاستنتاجات التي أظهرها بحثنا، وكذلك المقترحات التي نتقدم بها للمشرع العراقي:

اولاً – الاستنتاجات:

١- ان حماية سمعة الانسان من الاخبار الكاذب ظهرت من خلال الطابع الشخصي (المصلحة الفردية) المعتبرة من تجريم الاخبار الكاذب، الا ان المشرع العراقي وضع هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم المخلة بسير العدالة، وهو ما خالف به توجه كثير من التشريعات المقارنة، وقد انتقدنا هذا التوجه ودعونا الى ضم الاخبار الكاذب الى الجرائم الماسة بالسمعة (القذف – السب – افشاء الاسرار). كما تبين اشتراط كثير من التشريعات المقارنة في الواقعة محل الاسناد في الاخبار الكاذب ان تكون موجبة للعقوبة الجزائية أو التأديبية وان تكون كاذبة، اما المشرع العراقي لم يتفق معهم على شرط وجوب العقوبة التأديبية مما دفعنا لانتقاد

ذلك التوجه الذي رأينا فيه تضييقًا من نطاق حماية السمعة من الاخبار الكاذب. كما تبين ان المشرع العراقي قد اعتمد في عقوبته على الاخبار الكاذب الماس بالسمعة على معيار جسامة الضرر الناتج عن الاخبار وقد انفرد بهذا التوجه، مما دفعنا لتأييده لما له من اثر في حماية سمعة المخبر ضده من الاخبار الكيدي وردع الجناة، كما شخصنا كثيرًا من الاثار الاجتماعية التي تمس سمعة المخبر ضده المترتبة على الاخبار الكاذب.

٢- ظهرت حماية سمعة الانسان من شهادة الزور من خلال المصلحة الفردية الخاصة المعتبرة من تجريم ذلك الفعل والتي عبر عنها المشرع العراقي في المادة (٢٥١) من قانون العقوبات بعبارة (من شهد زوراً لمتهم أو عليه) والذي يهدف شاهد الزور الى الاضرار بها. وتبين ان المشرع العراقي انفرد في تعريف شهادة الزور الا انه لم يذكر محاكم الجزاء من بين الجهات التي تقع امامها شهادة الزور مما دفعنا لانتقاد هذا التوجه، كما انه لم يجعل تلك الجريمة من جرائم الجلسات وحسناً فعل. الا انه جعل اداء اليمين قبل وقوع شهادة الزور شرطًا للتجريم الذي خالف به كثيرًا من التشريعات مما دفعنا لانتقاد هذا التوجه الذي يضيق من نطاق حماية السمعة. كما انه اعتمد في عقوبة شهادة الزور على قاعدة التدرج في العقوبة يتناسب طردياً مع الضرر الناتج عنها، وقد قرر العقوبة عنها سواء اكان الضرر الناتج عنها محتما أم فعليا مع التشديد في الصورة الثانية. وقد ايدنا هذا الاتجاه رغم انه تم اتباعه في شهادة الزور الواقعة في الدعاوى الجزائية فقط. كما وجدنا أن كثيرًا من التشريعات من بينها المشرع العراقي قررت ضمانة اجرائية لحماية سمعة المتهم من شهادة الزور تتمثل بإعادة المحاكمة، بمعنى لمن صدر حكم بالإدانة بحقه ثم تبين بعد ذلك ان ذلك الحكم بُني على شهادة زور له طلب اعادة المحاكمة، الا ان المشرع العراقي لم يأخذ بوجوب نشر حكم البراءة الصادر نتيجة اعادة المحاكمة رغم انه تعويض ادبي

للمحكوم عليه الذي مست سمعته، مما انتقدنا به هذا التوجه ودعونا الى الاخذ به.

ثانياً – المقترحات:

١- اعادة صياغة المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات النافذ، لتصبح بالشكل الآتي: ((كل من اخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الادارية عن واقعة لو صحت لاوجبت عقاب من اسندت اليه يعلم انها لم تقع أو اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص واقعة لو صحت لاوجبت عقاب من اسندت اليه مع علمه بكذب إخباره.....)). حتى لا يستبعد المشرع العراقي الافعال المترتب عليها عقوبات تأديبية من مفهوم الواقعة موضوع الاسناد في الاخبار الكاذب، ويتماشى هذا التوجه مع ما سار عليه المشرع المصري والفرنسي والتشريعات التي اخذت عنهم.

٢- اضافة ظرف تشديد الى المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ لتصبح بالصيغة الآتية: ((كل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية..... يُعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المُخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات. واذا ترتب على الاخبار الكاذب اصدار حكم بالإعدام تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة)). بعد تزايد حالات الاخبار الكاذب بعد صدور قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي النافذ.

٣- تعديل المادة (٢٥١) من قانون العقوبات لتكون بالصيغة الأتية: ((شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة جزائية أو مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها)). حتى نسد ثغرة اغفال المشرع ذكر محاكم الجزاء.

٤- اضافة صورة جديدة لجريمة شهادة الزور الماسة بسمعة الانسان في عجز المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، لتصبح بالصيغة الاتية: ((من شهد زوراً في جريمة لمتهم أو عليه.... امام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم. وإذا وقعت شهادة الزور دون اداء اليمين القانونية تكون العقوبة نصف العقوبة المقررة لشهادة الزور باليمين القانونية)). هذا الاتجاه يوسع من نطاق حماية سمعة الانسان من تأثير شهادة الزور، الذي اخذت به كثير من التشريعات.

٥- في سبيل تعويض المجنى عليه في شهادة الزور الماسة بالسمعة بعد أن يصدر حكم ببراءته نتيجة اعادة محاكمته ندعو الى اضافة فقرة الى المادة (٢٧٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لتصبح المادة (٢٧٨) الصيغة الآتية ((أ- يترتب على الغاء الحكم زوال آثاره..... واجبة قانوناً. ب- كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة المحاكمة، يجب نشره على نفقة الحكومة في جريدتين رسميتين يعينهما صاحب الشأن)). وهذا الاتجاه اخذ به المشرع المصري والقطري والليبي.

قائمة المصادر

اولاً – الكتب القانونية:

١- د. احمد عبد الظاهر: الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار – دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٢- القاضي بشار احمد الجبوري: المستخلص من قضاء محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية لعام ٢٠١٩ – القسم الجنائي، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠٢١.

٣- جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

٤- د. جميل عبد الباقي الصغير: شرح قانون الاجراءات الجنائية - المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٦.

٥- جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٧٦.
٦- حسين مصطفى: جريمة البلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٧- خالد الاعجمي: شهادة الزور في التشريعات المقارنة، ط١، دار المعارف العربية، بيروت، ٢٠١٠.
٨- خضير كريم العلياوي: المسؤولية الجزائية عن شهادة الزور في القانونيين اللبناني والعراقي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.
٩- رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.
١٠- رؤوف عبيد – دعوى البلاغ الكاذب في جوانبها العملية – ط ١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠١٢.
١١- القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج ١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد ٢٠١٨.
١٢- د. شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٢.
١٣- صلاح مهدي الخزرجي، جريمة الاخبار الكاذب واختصاص المحاكم بأثبات حجيتها، ط١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٩.
١٤- د. طارق سرور: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، جرائم الاشخاص والاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٥- د. عباس الحسيني وكامل السامرائي: الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الرابع، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٦٩.
١٦- د. عبد القادر محمد القيسي: المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦
١٧- عبد الهادي غركان سرحان: جريمة الاخبار الكاذب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢١.
١٨- عدلي خليل – البلاغ الكاذب والتعويض عنه –ط١- دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣.
١٩- عفيف شمس الدين: اصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
٢٠- د. علي عوض حسن: جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٢١- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
٢٢- د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٣- د. محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
٢٤- القاضي محمد عبد جزاع: جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١١.
٢٥- د. محمد محمد مصباح: قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الاشخاص والاموال، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ .
٢٦- المستشار معوض عبد التواب: القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٨.
٢٧- د. ميلاد بشير ميلاد غويطة: شهادة الزور في القانون الجنائي والفقه الاسلامي – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
٢٨- د. هدى حامد قشقوش: شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٠ .

ثانياً – الاطاريح والرسائل:

١- حلا محمود حميد : جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٥ .
٢- صالح بن محمد السويدان: الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي – دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨.

ثالثاً – البحوث:

١- د. بيرك فارس حسين الجبوري وايهاب سامي حسن الجبوري: الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج٢، العدد ١، العراق، ٢٠١٧.
٢- سعيد حسب الله عبد الله: اجراءات قواعد سماع الشهادة في الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٤، ١٩٩٨.
٣- نصر ضوء: جريمة الافتراء اركانها وعقوبتها، بحث منشور في مجلة الامن، تصدر عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي اللبنانية، العدد ٧٣، كانون الثاني – شباط، بيروت، ١٩٩٨.

رابعاً – التشريعات:

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل النافذ.
٢- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل النافذ
٣- قانون العقوبات السوري النافذ رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل النافذ.
٤- قانون الاجراءات المصري رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ.
٥- قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٣ المعدل النافذ.
٦- قانون العقوبات الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ .
٧- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل النافذ
٨- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ النافذ .
٩- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .
١٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
١١- قانون العقوبات البحريني النافذ رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النافذ.
١٢- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل النافذ.
١٣- قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ النافذ .
١٤- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ النافذ.
١٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ النافذ.
١٦- قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ.
١٧- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ النافذ .

خامساً – المصادر الاجنبية:

1- Garçon (émile) Code Pénal Annoté, Par émile Garçon, Tome Deuxième, Librairie Sirey, Paris, Ve, 1956**.**